

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

ذاكر مكسورة الأحكام الاتباع كان اولى. ولا سيما والشافعي بدون تشديد. لا سيما والشافعي موافق. لا ما الشافعي موافق
لا سيما والشافعي موافق له اجتهاده مقابل فهذه منظومة مشتوية على اصوله بها منطوية - 00:00:00

فناخد بحسن حصارها موضحا محراها اقوالها منطحة سميتها القلائد القرآنية لطالبيها دانية. والله ارجو النفع للمشتغل بها وان يخلص
لي في العمل. امين بسم الله الرحمن الرحيم اولا نريد ان يسمعنا الاخ العقید - 00:00:30

اهل عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين يقول رحمة الله وفيه - 00:00:54

الصحابة الاعلام مذاهب مشهورة الأحكام. فيه اي في الفرائض للصحابة اي صحابة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم والصحابة
جمع صحابي وهو الذي اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. هذا احسن تعريف - 00:01:07

حاضر هو الذي ايش؟ اجتمع بالنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم مؤمنا به ومات على ذلك فقول اجتمع بالنبي يقتضي انه اجتمع
فيه حال كونه نبيا وعلى هذا فمن اجتمع به قبل الرسالة وامن به ولكنه - 00:01:29

اهمات قبل ان يكون الرسول نبيا فانه لا يعد صحابيا مثل ما يذكر عن بحيرة الراهب ان صحت قصته لان هذا امن به قبل ان يكون
نبيا فلابد ان يكون مؤمنا بالنبي حال كونه نبيا - 00:01:54

الثاني مات على ذلك فان ارتد بعد هذا فليس بصحابي لو ارتد ثم عاد للإسلام يكون صحابيا اولى يكون صحابيا. طيب عربنا بانه
من اجتمع بالرسول وهو اولى من قول من قال من رأى الرسول - 00:02:15

لماذا؟ لان لانا لو قلنا من رأى الرسول خرج بذلك الاعمى فان الاعمى لا يراه. اذا قلنا من اجتمع دخل الاعمى وغير الاعمى والذكر
والانثى يقول فيه الاعلام جمع علم - 00:02:40

والاصل في العلم الجبل قال الله تعالى وله الجوال المنشآت في البحر كالاعلام اي كالجبال وقالت النساء وان صخر لتأتم الهدأة به
كانه علم في رأسه نار. اي جبل. فهم - 00:03:03

رضي الله عنهم اعلام جبال لهذه الامة اه مذاهب مشهورة الأحكام مذاهب بالتنوين. مع انها صيغة منتهى الجموع لكن صرف تقويمها
للشعر للبيت ويجوز صرف ما لا ينصرف لضرورة الشرك - 00:03:24

مذاهب مشروع الاعلام ومذهب الامام زيد اجلى مذهب الامام زيد. من زيد؟ وزيد ابن ثابت رضي الله عنه اجلى يعني اظهر واوضح.
لذا بالاتباع كان اولى لذا عين كوني اجلا كان اولى بالاتباع - 00:03:53

وكلام ما لك رحمة الله تعالى فيه نظر بل يقال الاولى باتباع من؟ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب زيد ان وافق السنة
فاننا نأخذ به موافقة للسنة وان خالف السنة فانا لا نأخذ به. وسأليتنا ان شاء الله تعالى - 00:04:17

ان الصواب فيه خلاف الصواب في خلاف زيد في باب الجد والاخوة نعم وهذه منظومة محتوية نعم لا سيما لا سيما والشافعي موافق
له وفي اجتهاده يعني ان مذهب زيد رضي الله عنه - 00:04:38

يكون اولى من غيره لا سيما وان الشافعي محمد بن ادريس الامام مشهور قد نعم موافق له وفي اجتهاده مطابق. يعني ان الشافعي
رحمه الله وافق زيد ابن ثابت ليس لمجرد التقليد - 00:05:01

بل هو اجتهاد لكن طابق اجتهاد الشافعي اجتهاد زيد ابن ثابت وانما اتي بقوله باجتهاد مطابق لئلا يقال الشافعي مقلد والمقلد لا يصح

ان يكون اماما فقال انه لم يقل زيد ابن ثابت مجرد تقليد ولكنه كان موافقا له في الاجتهاد - [00:05:24](#)

فما هو الاجتهاد؟ الاجتهاد في اللغة هو الامر الشاق يعني ان تبذل جهدا لادرارك امر الشاق واما في الشرع فالاجتهاد بذل الجهد لادرارك حكم شرعي فهو يتعلق بالشرع فقط وهذه منظومة محتوية على اصوله بها منظوية - [00:05:52](#)

هذا المشار اليه المنظومة لكن من المعلوم ان المشار اليه لابد ان يكون موجودا اذ لا يشار الى العدم لان العدم عدم فهل يعني ذلك ان هذه المقدمة كانت بعد ان نظم الاصول - [00:06:20](#)

عن ماذا؟ قال العلماء في هذا ان كان الكتاب قد الف قبل المقدمة فال المشار اليه موجود موجود في الخارج يعني موجود فعلا وان كانت المقدمة قبل فالكتاب موجود في الذهن - [00:06:43](#)

وهذا صحيح محتوية على اصوله يعني على اصول علم الفرائض بها منظوية اي هذه الاصول بهذه بهذه المنظومة منظوية بالغت في اختصارها موضحا محررا اقوالها منقحة بالغت اي اجتهدت قالت الاجتهاد في اختصارها - [00:07:03](#)

وصدق رحمة الله انظر مثلا آآ من يرث من يرث الثلثين كم يحتاج الى بيتين او اكثر لكنه رحمة الله جعله في بيت واحد فقال والثلاثان للاثنتين استوتا فصاعدا ممن له النصف اتى - [00:07:29](#)

بيت واحد شمل كل اصحاب الثلثين الاربعة فهو قد بالغ في الاختصار ومع ذلك فهي واضحة. ولهذا قال موضحا محررا اقوالها منقطحة التحرير تخلص الشيء ومنه تحرير العبد من الرق - [00:07:55](#)

اي تخلصه من الرفق فالمعنى انه حررها من الحشر ليس فيها حشو كل الكلمات لا تجد فيها كلمة زائدة اطلاقا والتنقح معناها المبالغة في التنفيذ نعم يقول سميتها القلائد البرهانية - [00:08:16](#)

وهذا مما جرت به العادة بين العلماء رحمة الله انهم يسمون مؤلفاتهم بسهولة الحصول عليه عندما يأتي احد يبحث يقول مثلا اين اين القلائد البرهانية فهي تبين له لكن لو قال اين المنظومة في الفرائض - [00:08:42](#)

بدون اسم لا بد نبحث عن جميع المنظومات في البراءة فلهذا العلماء رحمة الله كان من دأبهم ان يسموا مصنفاتهم لتكون التسمية علما على الكتاب. ويسهل الحصول عليه الوصول اليك - [00:09:04](#)

القلائد جمع قلادة والقلادة ما يحيط بالعنق من الحلي الذي اتخذ للزينة. والبرهان هي نسبة الى المؤلف رحمة الله. وسماها بهذا لما غدت لطالبيها دانية اي قرية لطالبيها سهلة عليه - [00:09:24](#)

والله ارجو والله ارجو ان نفع المشتغل بها وان يخلص لي في العمل. دعا الله سبحانه وتعالى ان ينفع من اشتغل بها وان يخلص عمله ونسأل الله ان يجيب دعاءه وانما مررنا على هذه المقدمة مرظ الكرام لاننا نود ان نسير قليلا حتى نأتي الى الى المقصود - [00:09:48](#)

وان كان هذا قد يشق على الاخوة الذين سيحفظونها لكن لابد للعسل من ابر الشعر اه النحل يقول رحمة الله مقدمة مقدمة لعلم الفرائض لان ما سيدركه الان لا علاقه له في الفرائض اذ ليس هو قسمة مواريث لكنه من الامور التي تتعلق بالتركة - [00:10:11](#)
التركة يتعلق بها امور خمسة مرتبة قال ابدأوا اولا بما تعلق بعين تركه كرهن وجان وذكرة تلفى ثم بتجهيز تجهيز الميت عندنا الان اذا مات الميت فما هو اول ما نبدأ بالاخ من ماله - [00:10:39](#)

المؤلف رحمة الله يقول يبدأ اول بما يتعلق بعين الترفة يبدأ قبل كل شيء بما تعلق بعين الترفة مثاله كراهيته الرهن معناه ان الانسان يكون عليه الدين ف يأتي صاحب الدين ويقول اوفني - [00:11:06](#)

يقول ليس عندي شيء يقول اعطيه رهنا فيعطيه رهن يرهنه بدينه. فاذا مات هذا الراهن وترك هذا المرهون ولم يكن سواه ولم يكن عنده سواه الان يتعلق بالتركة حق المرجع - [00:11:28](#)

تجهيز الميت وصية ان كان قد اوصى مواريث فايها نقدم على رأي المؤلف نقدم الرهن. ونقول للمرتهن الان انت احق بهذا المرهون من جميع الحقوق ثم بعد ذلك بالتجهيز تجهيز من؟ تجهيز الميت. وذلك - [00:12:00](#)

اجرت الغاصب ثمن الماء آآ قيمة ثمن الكفن ثمن القبر ثمن الحمل اذا كان لا يحمل الا باجرة مثلا فنبدأ بعد ما يتعلق بالتركة نبدأ في

التجهيز فاذا قدرنا انه اي الميت رهن - 00:12:32

اـ رهن هذا الاناء الذى يساوى مئة رهنه بمئة وليس وليس عنده سواه ماذا نصنع بهذا الاناء نبيعه ونوفى الطالب الذى هو المرتحل.

طيب الميت الان ما ليس عندنا ما نكفنه به ولا اجرة الغاسل. ولا اجرة - 00:12:57

كيف جاني يعني لو كان الانسان له الميت له عبد قد جنى على شخص الجنائية تتعلق برقبة العبد فيباع العبد ويعطى المجنى عليه قيمته افهمتوا ها؟ نزيده مرة ثانية - 00:13:51

الجاني معناه الذي جنى على غيره وذلك بان يكون عند الميت عبد قد جنى على احد من الناس ولزمه بهذه الجناية مال فان هذا العبد يباع ويعطى المجنى عليه قيمته - 00:14:20

هذا الى هنا مفهوم او لا؟ طيب لأن الجنائية تعلقت بايش؟ برقبة هذا العبد فهو اولى من التجهيز واولى من الميراث يقدم حق المجنى عليه على كل شيء - 00:14:45